

## حكم طلاق المكره والجائض | فضيلة الشيخ عبدالقادر شيبة الحمد

رحمه الله 50

عبدالقادر شيبة الحمد

رجل اختلف مع زوجته وطلب منها طلبت طلاق تحت ضغط نفسي على الزوج وفي نية التهديد وهو يعلم انها حائض.  
فهل يقع الطلاق ويحتسب طلاقة واحدة؟ وكيف يراجعها - 00:00:00

هذا طلاقة ما فيها اشكال تهديد ما هو تهديد لهذه الكتلة يعني التهديد اللي يؤثر في الاحكام الشرعية التأثير اللي يؤدي الى ازهاق النفس او قطع عضو من اعضائه لو واحد قال له اما تعمل كذا - 00:00:17

اما تسدي ولا قتلتك الان هذا اما تشرب الخمر لا تعيش الزنا. زنا فاحشة ما ينبغي الانسان يقدم على الموت ولا يقدم عليها ولكن لو قال له ما تشرب الخمر ولا قتلتك؟ - 00:00:36

وهو يقدر على التهديد يقدر على القتل يعني يدفع آآ اكبر المفسدين باصغرهما يدفع اكبر المفسدين باصغر المفسدين موضوع الضغط ما له اي قيمة والطلاق واقع كونوا يعلم انها حائط ترى من البلايا الكبار اللي بدوا الناس يتكلمون بها الان - 00:00:51  
وبعض بعض المفتين بس اللي يسترعون في الفتوى يفتون بان طلاق الجائض لا يقع المرأة اذا كانت حائض ما يقع عليها الطلاق وهذا من اجهل الجهل الائمة الاربعة لا شك ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد ابن حنبل وعمة اهل العلم - 00:01:14  
واحنا ما احنا محتاجين لهم كلهم. احنا محتاجين لحديث عن رسول الله يكون في صحيح البخاري وفي صحيح مسلم يبين لنا الحكم والحكم الظاهر مثل الشمس في البخاري ومسلم ان عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم طلق امرأته وهي حائض - 00:01:33

فامره النبي صلى الله عليه قال النبي لعمر لما بلغه خالف ابنك السنة مره فليراجعها فاذا ظهرت ان شاء طلقها وان شاء امسكها اذا حب يطلق لان السنة في قوله تبارك وتعالى - 00:01:52

يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن. يعني فطلقوهن في استقبال عدتهن ومعنى ذلك ان تكون في طهر لم تمس فيه يعني لا يجوز ان تطلق المرأة - 00:02:12  
اля في طهر لم تمس فيه لم يمسها زوجها فيه. او ان تكون حاملا اذا كانت حامل لا يطلقها وبعض الجهلة يحسب انها اذا ولدت ردها ولدها وهذا غلط من الجهل الفاحش ذا - 00:02:34

فاذا كانت حاملا او حائلا وزوجها لم يمسها وطبعا هذه من نظام الاسلام الدقيق العجيب المتقن المحكم لان العادة اذا كانت المرة عليها الحيط الرجل تجد يعني بعض الناس يصير فيه نفرة منها شوية - 00:02:53

يعني ما يصير متعلق بها ولذلك حتى كان اليهود عليهم لعين الله اذا حضرت المرأة طلعلوها من الدار لا يخلوها تقع في البيت ازا كانت حائط ولا في فراشهم وجاء الاسلام الباقيين ان المرأة وهي حائض بها ويقبلها رجلها رجلها يتمتع منها في غير - 00:03:12  
ما يأتيه الرجل من زوجته للنکاح الحائط الشريعة الاسلامية في العادة ان في وقت الحيض الرجل نافر عادة عادة يعني يغلب على الاقل انا اعرف الناس كلهم فاذا جاي غصب عليها - 00:03:36

واراد يوقع عليها طلاق وهي حائط بسرعة يوقع مو متعلق بها بالحيل مية في المية لكن عندما تفتسل من الحيط رأيت بنفس الرجل الى زوجته ويصير قلبه متعلق بها فاذا اوقع عليها طلاقا في هذه الحالة معناه انه مال منها تماما - 00:03:58

وانه لا يريد بقاء الزوجية بينه وبينها. وانها اذ عيش بينهم عيشة نكد مثل ما قال الشاعر ومن نك الدنيا على الحر ان يرى عدوا له ما من صدقته بدو - [00:04:21](#)

فما دامت فالطلاق هو شريعة الله وان يتفرق ايني الله كل من سعته لكن لو طلقها وخالف السنة السنة ان يطلقها حائضا آآ حائلا دون مساس بعد الطهر من اول الطهر - [00:04:36](#)

او ان تكون حاملا. لكن ويطلقها ثم يسكت عنها حتى تنتهي عدتها وتكره ان حب يراجعها ايش يطلقها ان اراد اذا طاق طاق عليها طلقة فاذا حاضت المرة الثانية وقع عليها طلاق المهم - [00:04:51](#)

تنتهي العدة وتروح لكن لو طلقها حائضا اطبق اهل العلم تقربيا الا بدلت اسمع شواذ في الاذاعة وغيرها يقولوا ان الحائض اذا طلق المرأة حائض ما يقع الطلاق لانه بدعة والبدعة بدعة ايش - [00:05:12](#)

هي بدعة يروح يسخر وينكر ولن اخذه ولا نعاقبه على انه ارتكب جريمة. انه سكران وطلق مرته يعني نعيشه على الشكر بأنه يروح يسخر عشان يطلق مرته ولا يقع الطلاق. هذا كلام ذا. اطبق اهل العلم من اتباع الائمة الاربعة على - [00:05:29](#)

اذا طلقها ايضا وقع الطلاق مع الحرمة او مع الكراهة على الاقل يصير عاصي اثم اذا طلق امراته وهي حائض فهو عاصي اثم مخالف لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدالله القرآن ولكن الطلاق يقع. والدلال على هذا ما هي خبطة عشوائية. ابن - [00:05:49](#) نفسه قال احسبت عليك طلقة؟ قال نعم لما طلقتها ويحاب اعتد اعدت هذه الطلقة احتسبت عليها من الطلاقات الثلاث اكتشفت هذه الطلاقة من الطلاقات الثلاثة. فاذا كان الرواوى وهو صاحب الحادثة. وروايته يرويها البخارى ومسلم. ومن اكثر من رواية على ان الطلاقة - [00:06:09](#)

فحسبت احنا نقول لطريق الحيض ناقع ونفتى بها ونتبرجي بان احنا بنخفف على الناس خليهم يعيشوا باللي يعيشوه. يصير الواحد بيطلق مرته مات مرة ويخليلها تجيب عيال منه هذا ما يحل لمسلم يفعلها دي. الحيض لا يمنع وقوع الطلاق. ولكن اللي يطلق مرته وهو حائض يقع الطلاق وهو عاصي اثم مخالف - [00:06:32](#)

لهدي كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فطنك وقع واحتسبت عليك المطلق طلقة. ورجعوا اذا كانت العدة ما انتهت اذا كانت ما انتهت من ثلاث حيضات وادا كانت لا تحيسن ثلاثة اشهر فانت ادرك نفسك وقل لها راجعتك ولا تحتاج حتى كمان شهادة. انت لقيت شهد يشهد - [00:06:52](#)

وان لم تجد مجرد ما تدخل وتغلق الباب عليك هذه تعتبر رجعة الرجل اللي يطلق مرته وطلقة رجعية وحب يراجعها بسرعة قبل ما تطلع من العدة. لانها اذا طلعت من العدة ما له عليها حق الرجوع الا برضاهما. ورضا اولياتها. ومهر جديد وشهاده وكل - [00:07:11](#) لكن اذا اردت راجعها من طلاق رجعي الحج له ما هو لها. هي زوجة لو ماتت يا ريتها ولو مات هي ترثه وهو مطلقها طلاقة رجعية لو ماتت هي يرثها. ولو مات هو ترثه. ومطلقها. لان الطلاقة زوج - [00:07:31](#)

ولذلك ما يحل لها ان يتزوج رابعة خامسة اذا كانت هي الرابعة نتزوج واحدة اخرى اذا كانت هي طلاقة رجعية. لانها لا تزال زوج لا تزلزل فهذا الاسلام يريد ان يعني ما هو الطلاق يصير عصا. للمرأة الرجل يهبي بها مرته. كلنا الطلاق لا ينبغي وانا اقا وانا صغير - [00:07:48](#)

والطلاق من ايمان السفلة في كتب الفقه الكبار والطلاق من ايمانه يعني السفهاء والسفلة هم اللي يحلب الطلاق ولكن الرجل المؤمن العاجل اذا كان بينه وبين مرته شيء ما يطلق - [00:08:08](#)

وما يروح بسرعة على طول يفصل عرى الزوجية لاي مغاضبة او مشاحنة الرجل يصبر على ما على مراته والمرأة تصبر على راجلها. ولا ينبغي ابدا يكون بموجهها لانساك بمعرفة فالامساك بالمعرفة هو هذا. انما التسریح ما يكون بمجرد ما تغضب على مرتك تروح طلاقها. وبعدين تندم ويلا نروح للشيخ فلان وللشيخ علان عشان يرجعها لنا - [00:08:23](#)

ليش انت توقع لما واحد قال انا طلقت امرأتي ثلاثا هل لي رجعة؟ قال يقول ابن عباس او ابن عمر يركب احدكم الاحمق. ثم يقول اه يا ابن عباس يا ابن عباس فارقت زوجتك. يعني ما في - [00:08:47](#)

عليها رجعة طلقها ثلاثة مالك عليه رجعة. في معنى كلامي - 00:09:02